

قد علمنا ان الجواز صحيح وارتق وياتي تمام الكلام عليه
سئل فيما اذا كان لزيد مشد مسكة في ارضه وقف
سليخة وتصور غراس شايح جار نصفه الاخر في ملك عمر
قاي بالوجه الشرعي في بعض الاراضي المزبورة فباع
المشد المزبور من زيد الاجنبي بدون اذن عمر والشريك
ومتولي الوقف ولا وجه شرعي فهل يكون البيع المزبور
صحيح **الجواب** نعم كما افق به التمر الثاني واخذ عبد الرحمن
العمادي والوالد والم وهو المعتمد بما قرره العلامة قاسم
في رسالته وكذلك في نفع الوسائل اقول وبه افتي المرحوم
الشيخ اسماعيل في مواضع من فتاواه وانظر في الاقضية
الشيخ خير الدين فافتى اولا بان بيع احد الشركاء حصته في
الغراس في الارض المشتركة من اجنبي صحيح واستشهد
له بما افق به ابن عديم في خودك وافتى ثانيا جلا في ذلك
حيث قال في باب البيع الفاسد بيع نصف الشجر المشترك
للثقال غير الشريك فاسد كما صرح به حلما وناقطة
التم في بيع الحصته الشايحة من التمر قبل ادائها
وبد صلاحها من غير الشريك فهل يكون غير جائز
الجواب نعم كما في البرازية والخلاصة ونفع الوسائل
والمواز **سئل** في بيع نصف التمر ما عاقل الفسخ
والاصلاح من الشريك فهل يكون جائز **الجواب** بعبء ذلك
من شريكه جائز ومن غير لا يجوز كما في الخلاصة **سئل**
نمين باع نصيبه من الزرع المشترك وهو يقبل ولم يبيع
البيع حتى ادرك الزرع فهل يكون البيع المزبور جائزا لزال
المانع **الجواب** نعم وجعل باع نصيبه من الزرع المشترك
لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جائز

لزال

لزال المانع كالجواز المذموم في السق ولم يفسخ البيع حتى
اخرجه من التناجز خا فيفسخ في فصل بيع التمر والزرع
زرع بين رجلين او غار بينهما في ارض بينهما فباع الجواز
نصيبه قبل الادراك لم يجز لانه لا يمكن تسليمه الا بغير
صاحبه لانه يجز على القلع للحال وفيه ضرر به ولو باع
بعد الادراك جائز لا بعد ادراك الضرر انفع الوسائل **سئل**
نما اذا كان لزيد وجماعة ثم ففاج مشترك بين الجميع
لزيد نصيبها وللجميع الباقي بطريق الشيوع فباع زيد نصيبه
المزبور شايحة من رجل اجنبي حال كون التمر على اشجارها
وقبل ادراكها وبد صلاحها فهل يكون البيع غير جائز
الجواب نعم **سئل** فيما اذا كان لزيد زرعا غير مدر كزرع
المذكور فاسد فلو لم يفسخ العقد حتى ادرك الزرع
انقلب جائزا كما صرح بذلك في العمادية في فصل ١١ اقول
وفي الفتاوى اذا كان الزرع كله لرجل باع نصفه من
انسان بدون الارض ان كان الزرع مدر كالجوز وان لم
يكن مدر وكالاجوز لان هذا البيع يتضمن الحاق الضرر
بالبايع في غير ما يتناول البيع فيكون فاسد البيع المزور
في السق واذا لم يجز بيع الزرع فلو لم يفسخ العقد حتى
ادرك الزرع انقلب جائزا لان المانع من الجواز قد
زال قال ويعلم من هذه المسئلة كثير من المسائل او لو لم
تقلها عن الحاشية **سئل** فيما اذا كان لزيد واولاده نصف
غراس قاي بالوجه الشرعي في ارض وقف مشترك بينهم
ونصفه الاخر ربع للارض جار في الوق المزبور فباع زيد
النصف من عمر وعمر ممن معلوم فهل يكون البيع غير صحيح
الجواب نعم قال في البرازية شجر بين رجلين باع

لا يجوز